الجمعية العامة

Distr.: General
9 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والسبعين، المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٦ بشأن يوسف عبد السلام فرج أحباره، وأبو بكر حمد علي ديوم، ومسعود عبد العظيم الشافعي، وعبد ربه الشريف عبد ربه المبروك، وعبد الرحمن عبد الجليل محمد الفرجاني، وأحمد محمود محمد الفارسي، وعبد الله فرج عبد الله أبوراس علي (ليبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة ليبيا بشأن يوسف عبد السلام فرج أحباره، وأبو بكر حمد علي ديوم، ومسعود عبد العظيم الشافعي، وعبد ربه الشريف عبد ربه المبروك، وعبد الرحمن عبد الجليل محمد الفرجاني، وأحمد محمود محمد الفارسي، وعبد الله فرج عبد الله أبوراس علي. ولم ترد الحكومة على هذا البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد أحباره، المولود في عام ١٩٨٥، هو سائق في مطار بنينا ويعيش عادة في حي الليثي في بنغازي، ليبيا.

٥- والسيد ديوم، المولود في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٨، هو أب لطفلين. ويعمل في مطعم ويعيش عادة في حي الكيش في بنغازي.

٦- والسيد الشافعي، المولود في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يعمل في مطعم ويعيش عادة في حي الصابري في بنغازي.

٧- والسيد المبروك، المولود في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، هو طالب في كلية الحقوق بجامعة بنغازي. ويدير ورشة صغيرة ويعيش عادة في حي الليثي في بنغازي.

٨- والسيد الفرجاني، المولود في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (الذي كان عمره ١٧ سنة وقت التوقيف)، يعيش عادة في منطقة طريق نفق الحدائق في بنغازي.

٩- والسيد الفارسي، المولود في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (الذي كان عمره ١٧ سنة وقت التوقيف)، هو طالب في المرحلة الثانوية. ويعيش عادة في حي أرض زواوة في بنغازي.

١٠- والسيد أبوراس علي، المولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، هو طالب في معهد للتمريض في منطقة الحدائق، في بنغازي. ويعمل أيضاً كحلاق ويعيش عادة في حي سيدي يونس في بنغازي.

١١- ويفيد المصدر بأن الأفراد السبعة المذكورين أعلاه، والذين كان من بينهم قاصران وقت التوقيف، هم جميعاً مواطنون ليبيون أُوقفوا في عام ٢٠١٤ أو عام ٢٠١٥ على أيدي أفراد يُقال

إنهم من إدارة مكافحة الإرهاب، وهي جماعة مسلحة متحالفة مع عملية الكرامة التي تشكل ائتلافاً من القوات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي، تحت قيادة اللواء خليفة حفتر. وقد احتُجز الأفراد السبعة في البداية في سجن برسس وهم محتجزون حالياً في سجن الكويفية.

١٢- وتفيد المعلومات الواردة بأن سجن الكويفية يضم جناحاً عسكرياً يخضع لسلطة وزارة الدفاع وجناحاً خاصاً بالأمن الداخلي يخضع لسلطة وزارة الداخلية. وفي واقع الأمر، يخضع سجن الكويفية لسيطرة قوات عملية الكرامة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأفراد الذين نفَّذوا عملية التوقيف وأفراد قوات عملية الكرامة التي تسيطر حالياً على السجنين المذكورين يتقاضون مرتبات من حكومة الوفاق الوطني عن طريق وزارتي الدفاع والداخلية.

١٣- وقدم المصدر المعلومات المبينة أدناه فيما يتعلق بالأفراد السبعة المعنيين.

١٤- ألقي القبض على السيد أحباره في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مع تسعة أشخاص من أقاربه، عند نقطة تفتيش في حي برسس. وأُلقِي القبض عليه أفراد من إدارة مكافحة الإرهاب دون أمر قضائي واقتادوه إلى سجن برسس. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أُفرج عن أقارب السيد أحباره دون توجيه أي تهم إليهم. وظل السيد أحباره محتجزاً لمدة أربعة أشهر، حرم خلالها من الزيارات العائلية. وتعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وظهر مرتين في قناة "ليبيا أولاً" التلفزيونية للإدلاء باعترافات: ففي شباط/فبراير ٢٠١٥، اعترف بقتل ٨٤ شخصاً في حوادث منفصلة، وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥ اعترف بقتل ٢٣ شخصاً في حوادث منفصلة. ويفيد المصدر بأن السيد أحباره أدلى بتلك الاعترافات تحت الإكراه. وفضلاً عن ذلك، نُشرت صورته على فيسبوك، مع بيان يشير إلى أنه اعترف بقتل ٨٢ شخصاً. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقل إلى الجناح العسكري من سجن الكويفية، حيث كانت له إمكانية تلقي الزيارات العائلية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُعيد السيد أحباره إلى سجن برسس. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نُقل مرة أخرى إلى جناح الأمن الداخلي في سجن الكويفية. ويعتقد أنه احتُجز بسبب ارتباطه المفترض بمقاتل ينتمي إلى مجلس شورى ثوار بنغازي، وهو تحالف عسكري معارض لعملية الكرامة. ويفيد المصدر بأن السيد أحباره مُنع من الاتصال بمحام.

١٥- وأُلقِي القبض على السيد ديوم في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في منزله، أفرادٌ من إدارة مكافحة الإرهاب. ولم يقدموا أي أمر بالتوقيف وقت إلقاء القبض عليه. واقتيد السيد ديوم إلى سجن برسس. وتعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب بكابلات الكهرباء وخراطيم المياه. في البداية، سُمح لعائلته بزيارته، لكن في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، منع موظفو السجن تلك الزيارات. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تلقت عائلته مكالمة هاتفية من قائد إدارة مكافحة الإرهاب، الذي قال لهم إن السيد ديوم قد اعترف بقتل ١٢٠ شخصاً في حوادث منفصلة. كما نصح القائد العائلة بمغادرة بنغازي. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، هرب أفراد عائلة السيد ديوم إلى طرابلس. وفي اليوم نفسه، تلقوا معلومات تفيد بأن شقتهم قد أُحرقت.

١٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، كان السيد ديوم يحمل آثار التعذيب، بما في ذلك جرح خطير في ساقه. ولم يتمكن من الوصول إلى أطباء أو الحصول على علاج طبي. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقل إلى الجناح العسكري في سجن الكويفية. وهناك كان بإمكان السيد ديوم تلقي زيارات عائلية. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، نقل إلى جناح الأمن الداخلي وحرم من الزيارات العائلية. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعيد إلى سجن برسس واستجوبه أحد أفراد

الجماعة المسلحة التي تدير السجن. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، نُقل من جديد إلى جناح الأمن الداخلي في سجن الكويفية. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، نُقل مرة أخرى إلى سجن برسس، الذي تعرض فيه مرة أخرى للتعذيب والضرب المبرح، ونتيجة ذلك انتهى به الأمر إلى كسر في يده. وظهرت صورته في صفحة سجن برسس على فيسبوك، حيث أشير إلى أنه قتل ٩٠ شخصاً وذبح عشرة آخرين. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نقل مرة أخرى إلى جناح الأمن الداخلي في سجن الكويفية. ولم يمثل في أي وقت من الأوقات أمام مدع عام أو أمام محكمة. ولم يُبلَّغ بأي من التهم الموجهة إليه، ومنع من الاتصال بمحام.

١٧- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سلَّم السيد الشافعي نفسه في سجن برسس. فقد احتجزت إدارة مكافحة الإرهاب أخاه قبل ذلك بأربعة أيام، وأوضحت أنه إذا سلَّم السيد الشافعي نفسه، فإنها ستُطلق سراح أخيه. وأُطلق سراح أخيه في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. واحتجز السيد الشافعي بمعزل عن العالم الخارجي لمدة سبعة أيام. وأبلغ أحد المحققين عائلته بأنه مجرم وبأنه اعترف بتنظيم انفجار وقتل عدة أشخاص، من بينهم جيران له في حي الصابري. ووفقاً للمصدر، ظهر السيد الشافعي في شباط/فبراير ٢٠١٦ على قناة "ليبيا أولاً" التلفزيونية، حيث أجبر على الاعتراف بقتل ٩٦ شخصاً في حوادث منفصلة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، نُقل إلى جناح الأمن الداخلي في سجن الكويفية، حيث أودع في الحبس الانفرادي لمدة ثلاثة أشهر. وهناك تعرض للتعذيب والضرب بخراطيم المياه. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، زارته عائلته. ومنذ ذلك الحين، حُرم من الزيارات العائلية. ويُعتَقد أن سبب توقيفه واحتجازه هو ارتباطه المفترض بمجلس شورى ثوار بنغازي. ويشير المصدر إلى أن السيد الشافعي هو شخص مدني ولم يكن مقاتلاً قط. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد الشافعي حرم من الاتصال بمحام.

١٨- وألقَى القبض على السيد المبروك، مع أخويه، يوم ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في ورشة عمل والده في حي بودزيرة بنغازي، أفرادٌ من إدارة مكافحة الإرهاب يُقال إنهم صادروا سيارته وبعض المعدات. وألقي القبض على الرجال الثلاثة دون أمر بالتوقيف. واقتِيد أخوا السيد المبروك إلى سجن برسس، حيث احتجزا لمدة ٣٠ يوماً بمعزل عن العالم الخارجي ثم أطلق سراحهما دون توجيه أي تهم إليهما. واقتِيد السيد المبروك، في يوم احتجازه، إلى سجن بودزيرة، الخاضع لقيادة فرج اقعيم، والذي احتجز فيه لمدة سبعة أيام، ثم نقل إلى سجن برسس، الذي احتجز فيه لمدة أربعة أشهر. وحُرم السيد المبروك من الاتصال بمحام ومن الزيارات العائلية أثناء احتجازه. وتعرض للتعذيب والضرب بخراطيم المياه وكابلات الكهرباء التي تركت كدمات على جسده. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أُظهر على قناة "ليبيا أولاً" التلفزيونية، المحالفة لعملية الكرامة، حيث اعترف بقتل أربعة أشخاص باستخدام متفجرات زرعت في حوادث منفصلة.

١٩- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقل السيد المبروك إلى الجناح العسكري في سجن الكويفية. وتمكنت عائلته من زيارته هناك. وفي وقت لاحق، نقل إلى سجن برسس، الذي أمضى فيه ٤٠ يوماً وتعرض فيه للتعذيب وأجبر على الاعتراف بقتل ١٦ شخصاً في حوادث منفصلة. وفي الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نقل السيد المبروك عدة مرات بين الجناح العسكري وجناح الأمن الداخلي في سجن الكويفية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نقل مرة أخرى إلى سجن برسس، الذي احتجز فيه حتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتعرض فيه للتعذيب وسوء المعاملة. وقد أدرج اسمه مع أسماء المحتجزين السبعة الآخرين في صفحة سجن

برسس على فيسبوك، التي أشير فيها إلى أنه قتل أربعة أشخاص في حوادث منفصلة. ولم يمثل السيد المبروك أمام مدع عام أو أمام محكمة ولم يُبلَّغ بأي من التهم الموجهة إليه.

٢٠- وألقَى القبض على السيد الفرجاني في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في منزله، أفرادٌ من إدارة مكافحة الإرهاب. وكان السيد الفرجاني يبلغ من العمر ١٧ سنة وقت التوقيف. ويُقال إن أفراد الإدارة المذكورة داهموا منزله وصادروا جهاز كمبيوتر محمول وهاتفاً. وألقي القبض عليه دون أمر بالتوقيف واقتيد إلى سجن بودزيرة في بنغازي، الذي احتجز فيه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام. ومُنع السيد الفرجاني من الاتصال بمحام وبعائلته.

٢١- وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نقل السيد الفرجاني إلى سجن برسس. وأثناء احتجازه هناك، تمكن أقاربه من زيارته مرتين. وقد تعرض للضرب على جميع أجزاء جسده بأشياء مختلفة، بما فيها كابلات الكهرباء وخراطيم المياه، ومُنع من استخدام المرحاض. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُجبر على الظهور في قناة "ليبيا أولاً" التلفزيونية والاعتراف بقتل واغتيال تسعة أشخاص في حوادث منفصلة. ووفقاً للمصدر، كان فمه منتفخاً بشكل واضح عندما ظهر على شاشة التلفزيون. وفي رد فعل على البث، هاجم بعض الأشخاص منزل عائلته وأحرقوه في اليوم نفسه. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقل السيد الفرجاني إلى الجناح العسكري في سجن الكويفية وتمكنت عائلته من زيارته هناك.

٢٢- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، نُقل السيد الفرجاني إلى جناح الأمن الداخلي في ذلك السجن، الذي لم يستطع فيه تلقي الزيارات. وهناك، تعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وضُرب على جميع أجزاء جسده، بما في ذلك رأسه وظهره، وحول منطقة الكلى. وأُغرق رأسه في الماء. وقد فقد الوعي في بعض الأحيان. وداس على رأسه أحد أفراد المجموعة الذي استجوبه وهدده بإيذائه في حال غيَّر اعترافه. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أُعيد السيد الفرجاني إلى الجناح العسكري في سجن الكويفية، الذي سُمح له فيه بتلقي الزيارات العائلية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نقل إلى سجن برسس حيث تعرض مرة أخرى للتعذيب وسوء المعاملة ومُنع من الاتصال بمحام ومن الزيارات العائلية. وظهر اسمه في صفحة سجن برسس على فيسبوك، في تدوينة تفيد بأنه قتل ١٧ شخصاً.

٢٣- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، نُقل السيد الفرجاني إلى جناح الأمن الداخلي في سجن الكويفية. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٦، طلب أحد أقاربه زيارته لكن قيل له إن السيد الفرجاني ليس موجوداً. وتفيد المعلومات الواردة بأن صحة السيد الفرجاني قد تدهورت وأنه نُقل إلى مركز بنغازي الطبي لتلقي العلاج الطبي ثم أُعيد إلى السجن في اليوم نفسه. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦، قدمت عائلة السيد الفرجاني طلباً مكتوباً إلى المدعي العام العسكري طالبة منه التحقيق في ادعاءات التعذيب وتسهيل نقل السيد الفرجاني إلى مركز بنغازي الطبي كي يتمكن طبيب شرعي من تقييم الإصابات الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة، وغيرها من المشاكل الصحية التي يعاني منها السيد الفرجاني، بما فيها ضيق في التنفس وألم في المسالك البولية. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فحص السيد الفرجاني طبيبٌ أتى به المدعي العام، لكن عائلته لم تتلق أي تقرير بشأن الفحص الطبي.

٢٤- ولم يمثل السيد الفرجاني أمام محكمة ولم يُبلَّغ بأي تهمة من التهم الموجهة إليه. ويفيد المصدر بأن سبب احتجاز السيد الفرجاني على ما يبدو هو اتهامه ببعث رسائل نصية من هاتفه إلى جاره لإخباره بأن أشخاصاً من عملية الكرامة قد نفذوا غارات في حيّهما في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولا يزال السيد الفرجاني رهن الاحتجاز في الجناح العسكري في سجن الكويفية.

٢٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ألقى أفراد من إدارة مكافحة الإرهاب القبض على السيد الفارسي، الذي كان عمره ١٧ سنة، مع أخيه. ونُقل الأخوان إلى سجن بودزيرة، الذي تديره أيضاً الجماعة المسلحة، بتهمة أنهما إرهابيان. وأطلق سراحهما في اليوم نفسه. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، أخذ أحد أفراد إدارة مكافحة الإرهاب السيد الفارسي من منزله في بنغازي. وبعد ذلك، احتُجز السيد الفارسي بمعزل عن العالم الخارجي في سجن برسس لمدة شهرين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، تعرض للتعذيب وأجبر على بث اعتراف على قناة "ليبيا أولاً" التلفزيونية. ويبدو أنه تعرض للتعذيب من أجل الاعتراف. وكان بإمكان مشاهدي البث رؤية كدمات وتورمات على وجهه. وفي البث التلفزيوني، اعترف بقتل ١٧ شخصاً في حوادث منفصلة. ويقال إن منزل أقاربه أحرق في اليوم نفسه. وقد فرت العائلة إلى مكان آخر في بنغازي. وبعد البث، تمكنت عائلته من زيارته مرتين في سجن برسس، الذي تعرض فيه مرة أخرى للتعذيب والضرب حسب التقارير، مما أدى إلى كسر في ساقه الذي جُبِّس في وقت لاحق. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، نُقل السيد الفارسي إلى الجناح العسكري في سجن الكويفية. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، نقل إلى جناح الأمن الداخلي في السجن نفسه. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، نقل من جديد إلى الجناح العسكري، حيث يحتجز حالياً. ولم يمثل السيد الفارسي أمام محكمة ولم يتَّهَم رسمياً بارتكاب جريمة؛ وقد مُنع من الاتصال بمحام.

٢٦- وألقى القبض على السيد أبوراس علي أفرادٌ من إدارة مكافحة الإرهاب في الشارع في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥. وألقي عليه القبض دون أمر بالتوقيف واقتيد إلى سجن برسس. وقد زارته عائلته هناك وأبلغهم موظفو السجن بأن من المزمع إطلاق سراح السيد أبوراس علي في غضون ثلاثة أيام. وبعد ثلاثة أيام، عادت عائلة السيد أبوراس علي إلى سجن برسس وطلبت رؤيته. لكن سلطات السجن قالت إن السيد أبوراس علي إرهابي وإنه اعترف بقتل ٦٧ شخصاً في حوادث منفصلة وإنه لن يسمح له بتلقي الزيارات لمدة أربعة أشهر. وطلبت سلطات السجن من العائلة مغادرة بنغازي، وأنذرتهم بأن جماعة مسلحة أخرى، وهي كتيبة أولياء الدم، تريد الانتقام منهم. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، فرت العائلة إلى طرابلس وتلقت أنباءً تفيد بأن أحد الشخصيات العسكرية المتحالفة مع الكتيبة المذكورة قد استولى على منزل العائلة. وسافر أحد أقارب السيد أبوراس علي إلى بنغازي لمعرفة ما إذا كان ذلك صحيحاً؛ وعندما زار منزل العائلة، ألقى عليه القبض قائد من لواء الاستخبارات العسكرية، وهو صلاح بولغيب، واحتجزه لمدة سبعة أيام. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، أُجبر السيد أبوراس علي على الظهور في قناة "ليبيا أولاً" التلفزيونية والاعتراف بقتل أربعة أشخاص في حوادث منفصلة.

٢٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، نُقل السيد أبوراس علي إلى الجناح العسكري في سجن الكويفية، الذي زارته فيه عائلته عدة مرات، ثم نقل إلى سجن برسس، حيث احتجز لمدة أربعة أشهر. وفي الفترة ما بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نُقل عدة مرات بين الجناح العسكري وجناح الأمن الداخلي في سجن الكويفية. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نُقل مرة أخرى إلى سجن برسس واحتُجز هناك حتى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ وتعرض خلال تلك الفترة للتعذيب وسوء المعاملة. وقد احتُجز أحد أقاربه في سجن برسس لمدة تسعة أيام بعد أن طلب زيارة السيد أبوراس علي في ذلك السجن. وأطلق سراح قريبه دون توجيه أي تهمة إليه، وقيل له أن يغادر بنغازي، وهو ما فعله. ويحتجز السيد أبوراس علي حالياً في سجن الكويفية.

٢٨- وأُدرج اسم السيد أبوراس علي مع أسماء الأشخاص السبعة الآخرين في صفحة سجن برسس على فيسبوك، في تدوينة تفيد بأنه قتل أربعة أشخاص في حوادث منفصلة. ولم يمثل السيد أبوراس علي أمام مدع عام أو أمام محكمة، ولم يُبلَّغ بأي من التهم الموجهة إليه، ومنع من الاتصال بمحام.

٢٩- ويؤكد المصدر أن سلب الأفراد السبعة المذكورين أعلاه حريتهم هو أمر تعسفي ويندرج في الفئتين الأولى والثالثة (انظر الفقرة ٣ أعلاه). ويرى أن جميع الأفراد السبعة قد أُوقفوا واحتجزوا دون أي أساس قانوني، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد.

٣٠- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أنه لم تُكفل لأي من الأشخاص المعنيين بهذا الرأي المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة خلال فترة سلب حريتهم، مما ينتهك المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد. وقد احتجزوا دون توجيه أي تهم إليهم، ولم يسمح لهم بالاتصال بمحام، وتعرضوا لسوء المعاملة والتعذيب، ولم يمثلوا أمام محكمة من أجل الطعن في شرعية استمرار احتجازهم، كما أن بعضهم، وبالتحديد السيد الفارسي والسيد الفرجاني والسيد أحباره والسيد الشافعي والسيد أبوراس علي والسيد المبروك، قد أجبر على الادلاء باعترافات على قناة تلفزيونية محالفة لعملية الكرامة. ويؤكد المصدر أن جميع هذه الأفعال تشكل انتهاكات للمادة ١٤(٣)(أ)-(ج) و(ز) من العهد وأن احتجاز هؤلاء الرجال تعسفي ويندرج في إطار الفئة الثالثة.

رد الحكومة

٣١- في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد أحباره والسيد ديوم والسيد الشافعي والسيد المبروك والسيد الفرجاني والسيد الفارسي والسيد أبوراس علي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم أي تعليقات قد تكون لديها بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه. وطلب الفريق العامل توضيح الأسباب الوقائعية والقانونية التي تبرر احتجاز الرجال السبعة وتقديم معلومات عن مدى توافق إجراءات الاحتجاز والإجراءات القضائية المتعلقة بهؤلاء الأشخاص مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مع المعاهدات التي صدقت عليها ليبيا، بما فيها العهد. وأخيراً، دعا الفريق العامل الحكومة إلى تقديم تعليقات مفصلة على علاقتها بإدارة مكافحة الإرهاب، وهي جماعة مسلحة متحالفة مع عملية الكرامة.

٣٢- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة، ولأن الحكومة لم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٣٣- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إبداء هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٤- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات

على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن فيما قدمه المصدر من ادّعاءات ذات مصداقية بيِّنة.

٣٥- وقبل النظر في جوهر الادعاءات التي قدمها المصدر، يحيط الفريق العامل علماً بأن الأفراد السبعة المعنيين قد احتجزوا على أيدي إدارة مكافحة الإرهاب، وهي جماعة مسلحة متحالفة مع عملية الكرامة التي تشكل ائتلافاً من القوات المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي. بيد أن الجيش الوطني الليبي لا يخضع بحكم الواقع لسيطرة وقيادة حكومة الوفاق الوطني، وهي الحكومة الوحيدة التي يعترف بها مجلس الأمن (انظر القرار ٢٢٥٩(٢٠١٥)).

٣٦- ومع ذلك، وحسب ادعاء المصدر الذي لم تعترض عليه حكومة ليبيا، فإن الأشخاص الذين نفَّذوا عمليات التوقيف والذين يديرون مرافق الاحتجاز التي أودع فيها الأفراد السبعة المعنيون، يتقاضون مرتباتهم في الواقع من حكومة الوفاق الوطني عن طريق وزارتي الدفاع والداخلية (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

٣٧- ويرى الفريق العامل أن وجود هؤلاء على كشوف المرتبات الرسمية للدولة أمر هام لأنه يدل على وجود صلة وثيقة بين حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي. وتوضح المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة، سواء كان شخصاً أو كياناً، بصرف النظر عن وظيفته، يعتبر عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي. وفي هذه الحالة، وكحد أدنى، كان ينبغي لحكومة الوفاق الوطني أن تكون على علم بالأفعال التي قام بها الجيش الوطني الليبي، وكان ينبغي لها أن تتخذ تدابير لحماية الأفراد المعنيين في حال تجاوزت تلك الأفعال حدود الشرعية.

٣٨- وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام الإيجابي للدولة بمنع الجريمة والمعاقبة عليها من أجل الوفاء بواجباتها في مجال حقوق الإنسان يظل قائماً بصرف النظر عما إذا كان من الممكن أم لا نسب أفعال الجيش الوطني الليبي إلى حكومة الوفاق الوطني. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن حكومة ليبيا، أي حكومة الوفاق الوطني، هي المسؤولة كلياً عن أفعال الجيش الوطني الليبي في هذه الحالة.

٣٩- وجاء في ادعاء المصدر الذي لم تعترض عليه الحكومة أن الأشخاص السبعة قد أوقفوا، في أوقات مختلفة، على أيدي إدارة مكافحة الإرهاب دون أمر بالتوقيف. ولم تقدَّم لأي من الأفراد السبعة أي أسباب تبرر إلقاء القبض عليهم وقت توقيفهم ولم توجَّه إليهم أي تهم أثناء احتجازهم لاحقاً. ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بإبلاغ جميع الأشخاص الموقوفين بأسباب التوقيف وبأي تهم موجهة إليهم فورَ توقيفهم. وحق الشخص في إبلاغه سريعاً بالتهم الموجهة إليه هو حق يتعلق بالإخطار بالتهم الجنائية، وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٩ من تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، "ينطبق هذا الحق على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية".

٤٠- وفي هذه القضية، ظل الأفراد السبعة محتجزين، لفترات زمنية مختلفة، منذ عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥. ولا يزالون جميعهم دون علم بأي من التهم الرسمية الموجَّهة إليهم. وبعبارة أخرى، لم تحتج السلطات رسمياً بأي أساس قانوني يبرر احتجازهم. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن توقيفهم واستمرار احتجازهم يشكلان احتجازاً تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

٤١- ويلاحظ الفريق العامل بقلق بالغ أن قوات مكافحة الإرهاب قد ألقت القبض على الأفراد السبعة واحتجزتهم في سجون عسكرية لفترات زمنية مختلفة وأن الفرصة لم تتح لأي منهم للطعن أمام قاض في شرعية احتجازهم. ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، هو حق من حقوق الإنسان القائمة بذاتها التي لا غنى عنها للحفاظ على الشرعية في أي مجتمع ديمقراطي. وينطبق هذا الحق على جميع حالات سلب الحرية، بما فيها حالات الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، والاحتجاز الإداري لأسباب أمنية، واحتجاز الأفراد الذين يُعتبرون من المحتجزين المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني (انظر A/HRC/30/37، الفقرات ٢-٣ و٩).

٤٢- ويشكل عدم مثول الأفراد السبعة أمام قاض لتمكينهم من الطعن في قانونية توقيفهم واحتجازهم لفترات زمنية تتراوح ما بين ٢٤ و٣٠ شهراً انتهاكاً صارخاً للمادة ٩(٣) و(٤) من العهد. ويلاحظ الفريق العامل أن جميع الأفراد السبعة أوقفوا بسبب صلات مزعومة بمنظمات إرهابية حسبما جاء في التقارير، على الرغم من عدم توجيه أي تهم إليهم حتى الآن. ومن ثم يرى الفريق العامل أن من الضروري إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٤٣- ويساور الفريق العامل القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة، بما فيها الأفعال الرامية إلى انتزاع اعترافات، التي قدمها المصدر فيما يخص جميع الأفراد السبعة. ولم تطعن حكومة ليبيا في تلك الادعاءات. وتكشف المعاملة التي وصفها المصدر عن انتهاك ظاهر للحظر المطلق للتعذيب، الذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ٦)، ولقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (القاعدة ١). ولذلك يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمواصلة النظر فيها.

٤٤- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات القائلة إن السلطات جعلت جميع الأفراد السبعة يعترفون بالعديد من عمليات القتل من خلال برامج بث أُذيعت إما على قناة "ليبيا أولاً" التلفزيونية أو على فيسبوك. ويشكل هذا البث العلني للاعترافات المزعومة استخفافاً كاملاً بافتراض البراءة المكرس في المادة ١٤ من العهد. ومما يبعث على الانزعاج بصفة خاصة عدم اتهام الأفراد السبعة قط بأي جريمة والآثار المدمرة على أفراد عائلة المحتجزين الذين اضطروا إلى الفرار وأُحرقت منازلهم. ويود الفريق العامل أن يذكِّر حكومة ليبيا بأن على عاتقها واجب إيجابي يتمثل في حماية عائلات جميع سكانها من أعمال الانتقام كهذه.

٤٥- وفضلاً عن ذلك، يشكل حرمان الأفراد السبعة من مساعدة محام انتهاكاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١٧-١)، ولمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (المبدأ ٩).

٤٦- ويلاحظ الفريق العامل الادعاءات المتعلقة باحتجاز السيد الشافعي بمعزل عن العالم الخارجي لمدة سبعة أيام، والسيد المبروك لمدة ٣٠ يوماً، والسيد الفارسي لمدة شهرين، كما يلاحظ أن الحكومة لم تطعن في هذه الادعاءات. وقد دأب الفريق العامل، في ممارسته، على القول بأن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي هو انتهاك للحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاض[(١)]. وتؤكد المادتان ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً عدم جواز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وعلاوة على ذلك، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي يخلق ظروفاً قد تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر على سبيل المثال A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ))؛ ودأب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب على القول بأن استخدام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي غير قانوني (انظر على سبيل المثال A/54/426، الفقرة ٤٢، وA/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦)؛ وقد أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي الذي يمنع المثول فوراً أمام قاض يشكل بطبيعته انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد (انظر التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٢٥).

٤٧- وتكشف الوقائع التي قدمها المصدر، ولم تطعن فيها حكومة ليبيا، عن ارتكاب انتهاكات ظاهرة لحقوق جميع الأفراد السبعة المنصوص عليها في المادة ١٠(١) (الحق في معاملة إنسانية تحترم الكرامة أثناء الاحتجاز) و١٠(٢)(أ) (حق الأشخاص غير المدانين في معاملتهم على نحو يتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين) من العهد. وإن عدم السماح للسيد أحباره، والسيد ديوم، والسيد الشافعي، والسيد المبروك، والسيد الفرجاني بالاتصال بأسرهم خلال فترات زمنية مختلفة ومطولة هو انتهاك لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المبدأ ١٩). وأخيراً، يشكل حرمان السيد ديوم والسيد الفرجاني من الرعاية الطبية المناسبة انتهاكاً لقواعد نيلسون مانديلا (القواعد ٢٤ و٢٥ و٢٧ و٣٠ و٣٢ على وجه الخصوص).

٤٨- ويرى الفريق العامل بالتالي أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها ليبيا، هو من الخطورة بحيث يضفي طابعاً تعسفياً على سلب حرية الرجال السبعة الذين هم موضوع هذا الرأي (الفئة الثالثة).

الرأي

٤٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية يوسف عبد السلام فرج أحباره، وأبو بكر حمد علي ديوم، ومسعود عبد العظيم الشافعي، وعبد ربه الشريف عبد ربه المبروك، وعبد الرحمن عبد الجليل محمد الفرجاني، وأحمد محمود محمد الفارسي، وعبد الله فرج عبد الله أبوراس علي، إذ يخالف المواد ٩-١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

(١) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٦/٥٣ ورقم ٢٠١٦/٥٦.

٥٠- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة ليبيا أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الرجال المذكورة أسماؤهم أعلاه دون إبطاء ومواءمته مع القواعد والمبادئ المنصوص عليها في المعايير الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٥١- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف اللائق يتمثل في الإفراج الفوري عن الرجال المعنيين ومنح كل منهم حقاً في التعويض واجب النفاذ وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٥٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) ما إذا أُفرج عن الأفراد السبعة وتاريخ الإفراج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) ما إذا قُدم لهم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهم، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات ليبيا مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٣- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٥٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[٢].

[اعتُمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

---

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.